

البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية
Criminal investigation and investigation by traditional methods

يعقوب ناجي*

مخبر الدراسات القانونية المقارنة

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر.

Yaaqoopnaji94@gmail.com

عثمانى عبد الرحمان

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر.

otmani70droit@gmail.com

تاريخ النشر: 2020 / 06 / 15

تاريخ القبول: 2020 / 06 / 04

تاريخ الاستلام: 2020 / 04 / 10

الملخص :

إن إجراءات البحث والتحري مرت في أطوار عديدة على مر العصور قبل أن تتبلور في عصرنا الحالي، فقد إستخدم المصريون القدماء نظام المخبر والمعاينة لحراسة ممتلكاتهم وقبورهم، وفي الصين كان يتم إطعام المتهم دقيق الأرز ليمضغه، و كان العرب يستخدمون نظام البشعة، وفي العصور الوسطى ساد الإعتراف بإستخدام التعذيب .

في ظل التطور التكنولوجي في عصرنا الحديث تطورت أساليب البحث والتحري بحيث صار يستخدم أجهزة التصوير والتسجيل لتسهيل عمليات المراقبة، ووصل الأمر إلى وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، ولم يقتصر الأمر على وسائل التكنولوجيا بل تعدى الأمر إلى إستخدام المساحيق في عمليات التكر.

*** المؤلف المرسل**

الكلمات المفتاحية: مخبر، باحث جنائي، مراقبة، السجلات الجنائية، التنكر.

Abstract:

The research and investigation procedures passed through many stages throughout the ages before they evolved in our time. The ancient Egyptians used the system of informer and preview to guard their properties and graves. In china, the accused was fed rice flour to chew and the Arabs were using the hideous. In the middle Ages, the use of torture was widely recognized.

In the light of the technological development in our modern era, methods of research and investigation have evolved in such a way that it uses imaging and recording devices to facilitate surveillance operations, and it reached to the audio, readable and visual media. Not only were the methods of technology, rather it went to the powders in disguises.

Keywords: intelligencer, Forensic Researcher, surveillance, Criminal records, Disguise.

المقدمة :

إن إجراءات البحث والتحري ليست وليدة المجتمع الحديث وإنما عرفت لها الأهمية الغابرة، فقد اعتمد المصريون القدماء إجراءات البحث والمعاينة والحراسة، والإعتماد على المرشدين السريين لحماية المقابر وفي سبيل كشف الجرائم.

بعد قيام الدول وإنشاء الأجهزة أنيط بالعمل الشرطي مهمة البحث عن المجرمين وإجلاء الطرق التي يقوم بها المجرمون، وبيان المعلومات التي تعتبر قاعدة أساسية لرجل البحث الجنائي لنسبة الجريمة إلى فاعلها.

إن التطور التكنولوجي ساعد جهاز البحث والتحري كثيراً في الحصول على المعلومات حول الجريمة والمجرم، وعلى الرغم من ذلك بقيت الطرق العادية أو التقليدية موجودة إلى الآن ولا يمكن الإستغناء عنها بأي حال من الأحوال لما فيها من أهمية تساعد البحث الجنائي؛ إن التطور التكنولوجي ساعد جهاز البحث والتحري كثيراً في الحصول على المعلومات حول الجريمة والمجرم، وعلى الرغم من ذلك بقيت الطرق العادية أو التقليدية موجودة إلى الآن ولا يمكن الإستغناء عنها بأي حال من الأحوال لما فيها من أهمية تساعد البحث الجنائي.

تظهر أهمية الموضوع من خلال الدور الفاعل لعمليات البحث والتحري الجنائي في سبيل منع الجريمة وكشف مرتكبيها، وكذلك يعد حجر الأساس وأولى مراحل الدعوى العمومية وبناء عليه يتم تكوين ملف التحقيق سواء بالإدانة أو البراءة.

أما أهداف الموضوع فتتمثل في التعرف على مصادر البحث الجنائي، وكذلك معرفة الأساس القانوني الذي يجيز للباحث الجنائي إستخدامها، و تبيان الهدف التي تحققه هذه الطرق، وإثراء المكتبات بمثل هذا النوع من البحوث.

وقد تم إختيار هذا الموضوع لعدة أسباب من بينها ندرة المعلومات التي تتناول الموضوع، الأمر الذي شكل صعوبة في جمع المراجع المستخدمة، كذلك نجاعة الطرق التقليدية في سبيل كشف المجرمين رغم التقدم العلمي.

وعليه تُطرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري الوسائل التقليدية للبحث الجنائي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم إعتداد عدة مناهج تتناسب وطبيعة الدراسة كالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج التاريخي.

وعليه إختارنا تناول موضوع البحث وفق خطة ثنائية تتكون من مبحثين، يتضمن المبحث الأول مفهوم البحث والتحري، و ذلك بالتعرض في المطلب الأول إلى تعريف البحث و التحري الجنائي، والتطور التاريخي للبحث والتحري الجنائي في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فيستناول مصادر البحث والتحري الجنائي، و ذلك بالتعرف على المصادر الشخصية في المطلب الأول، و المصادر الرقابية والسجلات في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مفهوم البحث والتحري الجنائي.

تعتبر الجريمة ظاهرة إجتماعية منذ الأزل، فقد تطورت بنمو المجتمعات التي تطور فيها أشكال السلوك الإجرامي، فقد أصبحت الجريمة ترتكب بسهولة وخفة وبنوع من الذكاء، أمام هذا الأمر فرض على جهات البحث والتحري مجابهة كل أشكال السلوك الإجرامي بمنعه أو التخفيف منه؛ سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين، نتناول في المطلب الأول تعريف البحث والتحري، و في المطلب الثاني نتناول التطور التاريخي للبحث والتحري الجنائي.

المطلب الأول: تعريف البحث والتحري.

تعددت التعريفات التي قيلت في البحث والتحري الجنائي لذلك وجب التعرّيج على التعريفات اللغوية والإصطلاحية، و بذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين إثنين، في الفرع الأول نتناول التعريف اللغوي للبحث والتحري الجنائي، وفي الفرع الثاني التعريف الإصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبحث والتحري الجنائي.

قبل الغوص في سبر أغوار البحث الجنائي لا بد لنا أن نعرض على التعريفات اللغوية التي قيلت بشأن البحث الجنائي ليتسنى لنا بعدها فهم التعريف الإصطلاحي.

يقصد ببحث عنه لغة "منع، وإستبحث وانبحث وتبحث فتش"، ومباحث البقر "القفر أو المكان المجهول"⁽¹⁾، بحث في الأرض بحثاً أي حفرها وطلب شيئاً فيها.

وفي القرآن الكريم "فبعث الله غراباً يبحث في الأرض"⁽²⁾، بحث عن الشيء "طلبه وفتش عنه"، أو "سأل عنه وإستقصى الأمر"، وفيه "إجتهد فيه وتعرف حقيقته" فهو باحث وبحاث وبحاته، و باحثه في الشيء أي بحث معه فيه، وتباحثا أي تبادلوا البحث.

و يقصد بالبحّاء "التراب الذي يبحث فيه عن الشيء"، أما البحث فهو "بذل المجهود في موضوع ما، وجمع المسائل التي تتصل به"، أي "ثمرة هذا الجهد ونتيجته"⁽³⁾.

أما مصطلح جنائي فهو مشتق من كلمة جنى أي أذنب، ويقال "جنى على نفسه وجنى على قومه"⁽⁴⁾، أما التحري فيقال "تحرى في الأمور أي قصد أفضلها"، وتحري في الشيء بمعنى قصده وتوخاه واجتهد في طلبه ودقق ويقال "تحرى عنه"⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للبحث والتحري الجنائي.

يعرف البحث الجنائي على أنه: "البحث عن حقيقة أمر معين، أو جمع المعلومات المؤدية إلى إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر، ويتطلب ذلك بالنسبة للباحث الجنائي أن يتم التحري بصفة سرية"⁽⁶⁾.

أما التحري يعرف بأنه: "المعلومات الموثوق فيها والمستقاة من إجراءات بحثية شرعية يقوم بها المختصون من سلطة الإستدلال لكشف حقيقة واقعة جنائية ونسبتها إلى فاعلها"⁽⁷⁾.

ويعرف أيضاً كمصطلح شرطي: "هو الجهد المبذول ميدانياً وديوانياً بواسطة شرطة المباحث الجنائية لمنع وكشف الجريمة ولتنفيذ أي واجبات شرطية أخرى بناء على المعلومات المتحصل عليها".

ويعرف كمصطلح قانوني: "هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تباشرها الشرطة وتكون مسنودة بالقانون الجنائي (الإجراءات الجنائية أو أي قانون إجرائي أو جنائي آخر) وتكون سابقة لإرتكاب الجريمة أو معاصرة لها"⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبحث والتحري الجنائي.

إن البحث والتحري الجنائي ليس وليد اليوم وقد مر بكل حقبة بما يتناسب مع أدواتها، سواء كان ذلك في مصر القديمة أو الصين أو عند العرب، وقد تطورت هذه الأدوات بتقدم البشر حتى أصبحت حديثة في وقتنا الراهن، و سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين إثنين في الفرع الأول نبين البحث والتحري لدى العصور القديمة، وفي الفرع الثاني البحث والتحري لدى العصور الوسطى والحديثة.

الفرع الأول: البحث والتحري لدى العصور القديمة.

لم يكن علم التحقيق الجنائي معروفاً عندما كانت المجتمعات الإنسانية تعيش في صورة مجتمعات قبلية خاضعة لسيادة السلطات الدينية فيها حيث كانت مسؤولية كشف المجرم وعقابه متروك للقدرات الغيبية للآلهة، ثم تطور الأمر إلى اللجوء إلى أعمال الشعوذة والسحر لتحديد مرتكب الجريمة⁽⁹⁾، ويعتبر قدماء المصريين من الرواد الأوائل الذين عرفوا نظام الشرطة في التاريخ القديم، حيث سن المصريون القدماء القوانين، وأسسوا النظم الكفيلة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق من العدوان، واستقرار الأمن ومن ذلك الإستعانة في التحقيقات بالمرشدين وأهل الخبرة، وانتقال المحققين إلى محل الجريمة أو النزاع للمعاينة، والإستعانة بالكلاب البوليسية في الحراسة وإقتفاء أثر المجرمين والقبض عليهم وإنشاء سجلات لقيد أسماء المجرمين الخطيرين المتخصصين في أنواع معينة من الجرائم ووسائل إرتكابهم لها، والإعتماد في الإثبات على الأدلة، وعدم الأخذ بالشبهات ضماناً للعدالة وصيانة الحقوق⁽¹⁰⁾.

وفي الصين القديمة نجد أن قدماء المصريين إستفادوا من مظاهر النشاط الفردي للإنسان منذ قديم الزمن في التحقيق الجنائي، وكانوا يقدمون للمتهم كمية من دقيق الأرز ليمضغها ثم يصفقها بعد ذلك، فإن كان الدقيق جافاً قرروا بأنه مذنب وإن كان رطباً أعلنوا براءته، وكان هذا الإعتقاد قائماً على أن الإنسان البريء تعمل لديه وظائف الغدد بطريقة إعتيادية في إفراز العصارات المختلفة التي منها

اللعاب، أما إذا كان مذنباً فيكون منفعلاً، وبالتالي تتوقف بعض الغدد عن الإفراز ومنها غدد الفم فيجف الفم⁽¹¹⁾.

وكان العرب يستعملون طريقة تسخين قضيب من الحديد ويلحسه المتهم فإذا خاف يكون هو المجرم أما إذا لحس القضيب فيكون لسانه رطباً فيكون بريء وهذا ما يسمى بالبشعة، وكذلك الحال إذا احترق لسانه يكون هو المجرم وهذا ما يحصل منه إلى يومنا هذا لدى بعض القبائل العربية وهذا راجع إلى العامل النفساني الذي يكون فيه البريء غير متوتراً وغير قلق، وبعضهم كان يلقي بالشخص في بركة ماء فإذا طفا يعد بريئاً وإذا غرق يعد مجرمًا، وكان بعضهم يجبر المتهم على تجرع سائل ضار فإذا مات يعد مجرمًا وإن نجا أو تقيأ عد بريئاً⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: البحث والتحري لدى العصور الوسطى والحديثة.

كان الاعتقاد في العصور الوسطى أن شهادة الشهود عاجزة عن القيام بوظيفتها كدليل إثبات أو نفي على المتهمين في غالب الأحيان، بالإضافة إلى إمكانية تعرضها للخطأ وذلك بسبب حرص الجاني أثناء ارتكاب جريمته عن التخفي وعدم ترك آثار تدل عليه، لذلك أصبح دليل الإثبات الوحيد في هذه العصور ينحصر في الإقرار وكان التعذيب الوسيلة المثلى للحصول عليه، عملاً بنظرية "أرسطو" « Aristotle » "الإقرار سيد الأدلة" فإذا اعترف المتهم أخذ بإقراره أما إذا أنكر استخدمت ضده وسائل تعذيب مختلفة لحمله على الإقرار، وإمتد استعمال هذه الوسيلة عند الرومان وكذلك إلى أوربا.

فقد أصبح التعذيب سمة من سمات الدولة في العصور الوسطى تمارسه بذريعة الوصول إلى الحقيقة، فالتعذيب في العصور الوسطى كان أمراً طبيعياً حتى أنه كان يسمى "بالاستجواب القضائي"، وكان الدافع عليه هو الحصول على الإقرار في نظام الأدلة القانونية الذي كان يشترط الحصول على الإقرار كدليل للحكم ببعض العقوبات⁽¹³⁾، ومن طرق تعذيب المتهم نقل المتهم من السجن إلى

كهف مظلم تحت الأرض، وتركه شبه عار على ظهره، ووضع ثقل من الحديد فوق جسده، فضلاً عن تقديم الطعام له من الخبز الفاسد يوماً والماء الآسن في اليوم التالي حتى يعترف أو يقضي نحبه.

بينما في إسبانيا سادت وسائل التعذيب والتي تمثلت في الضغط والشد إلى العجلة، ووضع أصابع القدمين واليدين في المقصلة، بحيث يتولى إستجواب المتهم جلاد يطلق عليه إصطلاح "المستجوب" يستعمل في أداء مهمته آلات التعذيب المختلفة كالقضبان الحديدية والعجلة وحمالة من الخشب مع كي جزء من الجسم بالنار، أو وضع الأطراف في ماء أو زيت في درجة الغليان حتى يعترف المتهم بجريمته⁽¹⁴⁾، وقد ظهرت فكرة تعذيب المتهمين لحملهم على الإقرار بعد ذلك عند الرومان لاسيما في أواخر عصر الجمهورية الرومانية وامتد الزمن إلى تاريخ الثورة الفرنسية⁽¹⁵⁾.

أما في العصور الحديثة وبسبب تقدم البشرية وانتشار الحضارة الإنسانية تغيرت النظرة إلى وسائل التعذيب، وأضحت تتنافى كُلياً مع فكرة العدالة مما دفع المشرع في الدول المختلفة إلى التدخل التشريعي بالنص على تحريم التعذيب بل وتجريمه، فذهب العلماء مثل "فولتير" « Voltaire » و "مونتسكيو" « Montesquieu » إلى حد المطالبة بإلغاء وسائل التعذيب على اختلافها ومهاجمتها في مؤلفاتهم وكتاباتهم، وما لبث إلى أن قامت الثورة الفرنسية حيث صدر إعلان حقوق الإنسان في 26 أغسطس عام 1789 وقررت الجمعية التأسيسية عام 1970، 1971 عدة مبادئ منها: شخصية العقوبة، إلغاء وسائل التعذيب التي كانت تتبع من قبل المحققين والمحاكمة.

وهكذا بدأت ظلال وسائل التعذيب في أوائل القرن التاسع عشر رويداً رويداً في كافة المجتمعات وتبع ذلك الأخذ بأدلة بصمات الأصابع وطبعات الأقدام والفحص الفني والمعملي للأشياء بمعرفة المعمل الجنائي فضلاً عما تقدمه شهادة الشهود وتقارير الخبراء والمعاينات والتفتيش من أدلة مادية ومعنوية ضد المتهم، ولا يغيب عنا أنه قد بدت في الأفق في عصرنا الحديث وسائل حديثة تبعاً للتقدم العلمي من ذلك إستخدامات الحاسبات الآلية، والفحص الطبي الجيني، والتسجيلات وما يتبع من تحليل الصوت، فضلاً عن إستخدامات الأشعة السينية إلى غيرها من الأنواع⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: مصادر البحث والتحري الجنائي.

يسعى رجل البحث الجنائي للحصول على المعلومات من مصادر متعددة ويحاول أن يوظفها في خدمة التحقيق وكشف الحقيقة، سواء كان ذلك سعيًا للقضاء على الجريمة بمنع وقوعها قبل أن تحدث أو ضبط الفاعل بعد وقوعها وفك رموز القضايا بما يقود إلى كشف مرتكبها⁽¹⁷⁾، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين، في المطلب الأول نتناول المصادر الشخصية، وفي المطلب الثاني المصادر الرقابية والمسجلة.

المطلب الأول: المصادر الشخصية.

تتنوع المصادر الشخصية التي يلجأ إليها رجل المباحث للحصول على معلومات حول الجريمة وتتمثل هذه المصادر بالمرشد أو المخبر، التتكر، الجمهور ووسائل الإعلام وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول نتناول المرشد والجمهور ، والفرع الثاني وسائل الإعلام والتتكر.

الفرع الأول: المرشد والجمهور.

كانت وما زالت الدول إلى وقتنا الراهن تعتمد بشكل كبير على المرشد في جمع المعلومات لمنع وقوع الجريمة أو الوصول إلى مرتكبها، أو الاستعانة بما يدور بين الجمهور من أحاديث خاصة في ظل تطور وسائل التواصل الاجتماعي.

أولاً - المرشد أو المخبر:

يعرف المرشد على أنه: "كل شخص ينجح الباحث الجنائي في إجتذابه وتجنيدده للحصول منه على المعلومات التي يتطلبها العمل الشرطي في منع وضبط الجريمة".

كما يعرفه البعض على أنه: "الشخص الذي يقدم معلومات أو إفادات حول قضية ما دون أن تشاع شخصيته، و يستوي أن يحصل على مقابل أو عدمه" (18) كما يعرف أنه: " الفرد الذي يستخدمه رجال الشرطة سراً أو علناً بقصد الحصول على معلومات في قضايا معينة" (19).

من خلال التعاريف السابقة يتبين وجود طوائف من المرشدين وهم:

1- المرشد بالصدفة: وهو من تصادف توافر معلومات لديه عن جريمة معينة مما يدفعه ذلك إلى الإفضاء بها إلى الباحث الجنائي أو أحد معاونيه وبعدها يمضي إلى حال سبيله وتنقطع صلاته بالعملية الإرشادية بعد ذلك (20).

2- المرشد المؤقت: يكلف من البحث الجنائي بسبب موقعه بتزويد رجل البحث بالمعلومات اللازمة حول قضية محددة، وبعد ذلك تنتهي مهمة المرشد ويكون عادة من المواطنين محل الثقة الصالحين.

3- المرشد الدائم: يكون إختيار هذه الفئة من طبقات المجتمع المختلفة ويتم تجنيدهم بطريقة سرية، ويزودون الباحث الجنائي بالمعلومات الضرورية فيما يتعلق بحدوث الجرائم ويعملون بسرية تامة لا تمكن من كشف شخصياتهم أو طبيعة عملهم ويكونون في المناطق التي تكون محل إشتباه ويدخل ضمن هذه الفئة من المرشدين بعض الأشخاص الذين لهم سوابق إجرامية أو الذين يكون لهم إتصال ببعض المتهمين بحكم الصلة أو القرابة أو طبيعة العمل (21).

4- المرشد بأجر: بعض المرشدين يعطى لهم مكافآت أي يأخذون أجراً مقابل إدلائهم بالمعلومات.

5- المرشد المتطوع: طائفة من المرشدين يقدمون المعلومات طوعية للبحث الجنائي، إما بسبب وطنيتهم أو تعبيراً عن تقديرهم لجهود رجل البحث في مكافحة الجريمة.

ويمكن لنا أن نستدل على شرعية المرشد من خلال السلطة التقديرية الواسعة التي إعترف بها لمأمور الضبط القضائي في جمع الإستدلالات من خلال تلقي الشكاوى والبلاغات وبالتالي لم يقيد المشرع حرية مأمور الضبط القضائي في جمع المعلومات المتعلقة بما يحققون من جرائم وبالتالي من المشروع أن يستعينوا بالمرشدين السريين كمصدر من مصادر المعلومات (22).

بالرجوع إلى القانون الجزائري وبخاصة قانون الإجراءات الجزائية لم نجد نصاً صريحاً أو ضمناً يبين الأساس القانوني لإستخدام المرشد في البحث والتحري الجنائي، لكن يمكن بناء الأساس من خلال نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "يأمر ضباط الشرطة القضائية... ويتلقون البلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"، وأيضاً نص المادة 12 من نفس القانون بنصها: "...ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

وبالتالي نجد الأساس القانوني في هاتين المادتين، ويعتقدنا أن المشرع الجزائري لم يورد نصاً بخصوص الإستعانة بالمرشد السري نظراً للنظرة السلبية السائدة في المجتمع إزاء المرشد خاصة أن من يكون مرشداً ينبذ من طرف المجتمع.

ثانياً - الجمهور:

يعد الجمهور مصدراً مهماً من مصادر المعلومات في إستماع المعلومات والأخبار عن طريق الجمهور وما يتردد عنه في شأن أمر جنائي يعد من أهم المصادر التي يعتمد عليها رجال البحث الجنائي، حيث أن الجمهور هو أحد المصادر المهمة يكون من بين أفراد المتهم والمجني عليه والشاهد، وما يحصل وإن كان يحاط بشيء من الإخفاء إلا أن ما يتردد من الجمهور من أحاديث قد ينير الطريق أمام رجال البحث الجنائي في كشف أسرار الجريمة وأسباب حدوثها.

وعلى الرغم من أهمية الجمهور كمصدر من مصادر التحريات إلا أنه لا بد أن يكون رجال البحث والتحري على قدر من الدقة وأن يبذلوا جهوداً في إستخلاص المفيد مما قد يسمع من الجمهور والربط بينها والإبتعاد عما يخالف الحقيقة⁽²³⁾.

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من إستخدام الجمهور في التحريات نجد الأساس القانوني في المادة 5/17 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "...كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية".

الفرع الثاني: وسائل الإعلام والتتكر.

أولاً - وسائل الإعلام:

تعد أجهزة الإعلام المسموعة والمقروءة من مصادر المعلومات لأجهزة البحث الجنائي فمن الممكن أن ينشر خبر في صحيفة يومية أو مجلة أسبوعية يتضمن موضوعاً يستشف منه الباحث الجنائي أنه يخفي جريمة من الجرائم، مثل الإعلان عن إفتتاح مكتب بجهة معينة لأعمال الإنشاءات أو للعلاج أو تسهيل سفر المواطنين إلى الخارج، ويستدل الباحث أن القائمين بهذه الأنشطة من العناصر الإجرامية، فيسعى إلى مراقبة النشاط منذ بدايته لضبط المخالفات القانونية، وقد اعتادت أجهزة الشرطة متابعة الصحافة اليومية للتعرف على الأخبار التي تهم جهاز الأمن وإحالة الموضوع إلى الجهة الشرطية المختصة بكل حالة على حدى.

وتؤدي وسائل الإعلام خدمات جليلة للباحث منها:

- 1- النشر على الغائبين والجثث والقتلى وعرض صورهم؛
- 2- نشر صور المجرمين لتحذير الجمهور؛
- 3- طلب العون من الجمهور؛
- 4- نشر الأبحاث الشرطية والجنائية التي تنمي إدراك المحققين والباحثين؛
- 5- فضح حيل المجرمين خاصة في قضايا النصب؛
- 6- إنماء الوعي الشرطي لدى الجمهور.

قدم تلفزيون ألمانيا الغربية تجربة جديدة في إستخدام التلفزيون كأحدى الوسائل لمكافحة الجريمة، وتتلخص التجربة في تقديم برنامج خاص عن جريمة وقعت بالفعل وتعرض فيه تفاصيل الجريمة ثم تقدم في نهايته مجموعة أسئلة يتطلب من المشاهدين الإجابة عليها والتفاصيل التي تقدم عن الجريمة هي تلك المعلومات التي وصلت للشرطة عن الجريمة، وتعرض بطريقة تمكن المشاهد من فهم محور الجريمة، والظروف التي أحاطت بها وغالباً ما تكون في فيلم قصير، أما الأسئلة التي تقدم هي التي

تحاول الشرطة التعرف على إجابتها لإزاحة الستار عن أسرار الجريمة، ويقع الاختيار على إحدى الجرائم الغامضة التي تهم الرأي العام، ويرجع الفضل في فكرة هذا البرنامج للصحفي الألماني "ادوار تسمر" الذي قام بإنتاج البرنامج وإخراجه بمساعدة أجهزة الشرطة المختلفة⁽²⁴⁾.

وقد استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية وسائل الإعلام خاصة وسائل التواصل الاجتماعي، فقد تم مراقبة ما ينشره الفلسطينيون على هذه المواقع من خلال وحدة متخصصة خاصة في مناطق القدس والخليل، وذلك للحصول على أي معلومة تفيد في معرفة الفدائيين الذين يقومون بالعمليات الفدائية.

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري لتحديد موقفه وأساسه القانوني نجد في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 6/17 بقولها: "...ويمكنهم أيضاً بناءً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصاً يجري البحث عنهم أو متابعتهم".

ثانياً - التنكر:

وقد يلجأ رجال البحث الجنائي إلى التنكر والتخفي يارتداء ملابس عادية ليسهل لهم الاندماج في المجتمع دون أن يكشف أمر شخصياتهم الأمنية، وذلك لكشف أمر ما في المجتمع وجمع المعلومات المثيرة عنه، والتنكر نوعان: تنكر طبيعي يقصد به إخفاء الشخصية دون الاستعانة بوسائل أو أدوات خارجية سواء كان مؤقت أو مستمر لمدة طويلة، وتنكر صناعي يقصد بها إخفاء معالم الشخصية باستعمال أدوات ومعالم خارجية⁽²⁵⁾.

لم نجد نصاً بخصوص التنكر ويمكن إدراجه ضمن السلطة التقديرية للبحث والتحري عن الجرائم كما ورد في المادتين (12، 17) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: المصادر الرقابية والسجلات.

كانت وما زالت عمليات المراقبة تساهم بشكل كبير في منع وكشف الجريمة خاصة بعد التطور التكنولوجي الذي مكنها من رصد الأشخاص بواسطة الأجهزة الحديثة، وتعتبر المؤسسات الرسمية وغير الرسمية مصدراً مهماً للباحث الجنائي للحصول على المعلومات المتعلقة بالأشخاص، و سوف نتناول هذا المطلب في فرعين إثنين، في الفرع الأول سيتم التطرق للمراقبة وأنواعها، وفي الفرع الثاني السجلات الرسمية وغير الرسمية.

الفرع الأول: المراقبة وأنواعها.

أولاً - مفهوم المراقبة:

تعرف المراقبة على أنها: "وضع أشخاص أو أشياء أو أماكن تحت المراقبة السرية أو المكشوفة باستخدام الوسائل المشروعة وبالطرق والمعايير الفنية، بغرض جمع أكبر قدر من المعلومات تفيد في منع الجرائم أو كشفها وضبط فاعليها" (26).

وتعرف في لغة الشرطة بأنها: "الرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حركة شخص ما، أو ما يدور بمكان معين، أو متابعة حديث هاتف، بوضع المعني تحت ملاحظة ونظر وبصر ورؤى وسمع رجال هيئة الشرطة لتسجيل كل ما عساه يحدث من تصرفات غير مشروعة قد تقع من الأفراد أو على الأشياء أو الأماكن، وما قد يطرأ على أي منهم ويكون من شأنها أن تخل بالأمن العام أو النظام القائم في المجتمع، أو عساه أن تحول الخطر إلى ضرر بطريقة غير محسوسة وفي جو من السرية والكتمان أي بصورة ليس من شأنها إحساس الغير بمباشرتها، شريطة أن من يتولاها من رجال هيئة الشرطة يكون مجرداً من سيطرة أي فكرة إرتبطت بمكون عقيدته سلفاً عن الحدث الإجرامي المعني وأن يلتزم القيام بها بضبط النفس وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما قد يتبدى له أثناء المراقبة تمهيداً لإستجماع سائر الإستعلامات أو تأكيداً لما لديه من إستخبارات" (27).

وتهدف المراقبة إلى تحقيق أي غرض من الأغراض التالية:

- 1- أن يتعرف رجال الأمن مبدئياً على نشاط معين هو الذي نطلب مراقبته وذلك تمهيداً للتقدم إلى النيابة العامة للسماح بإجراء تفتيش مكان أو لتفتيش شخص أو للقبض عليه؛
- 2- التحقق من صحة المعلومات التي يدلي بها المرشدون «**informants**» ؛
- 3- التعرف على الأماكن التي يتردد عليها الشخص المطلوب مراقبته، بالإضافة للتعرف إلى الأشخاص ذوي الصلة به؛
- 4- التعرف على محل إقامة محل عمل المُرَاقَب، والتعرف على مدى نشاطه فيما لا يتفق مع الصالح العام؛
- 5- التعرف على أحد المطلوب القبض عليهم من معارف أو شركاء الشخص المُرَاقَب⁽²⁸⁾.

ثانياً - أنواع المراقبة:

- 1- المراقبة المتحركة وهي مراقبة الأشخاص الذين يتحركون من مكان إلى آخر ويعد هذا النوع أكثر شيوعاً في المراقبة، ويقوم على أساس متابعة الهدف أينما تحرك سواء كان راجلاً أو راكباً مع رصد تحركاته وتدوين الملاحظات التي تطرأ عليه⁽²⁹⁾.
 - 2- المراقبة الثابتة: وفي هذه الحالة يقوم رجل الأمن بمراقبة شخص أو مكان ثابت، وقد يتطلب الأمر إعداداً لقاعدة أو مركزاً للمراقبة يكون حجرة أو شقة أو مخزناً أو محلاً تجارياً يتخفى فيه رجل الأمن في صورة بائع أو عامل، أو أن يمارس أي عمل لا يلفت إليه نظر الشخص أو الأشخاص الموضوعون تحت المراقبة.
- وقد يقوم بهذا العمل شخص واحد من رجال الأمن أو ما يزيد عددهم عن ذلك، ليحل أحدهم محل الآخر عملاً على زيادة التخفي ومنعاً للإشتباه في نشاطهم السري في المراقبة.
- وبفرض أن بدأ رجال الأمن عملهم في مركز المراقبة الثابت فلا يصح أن يوقف هذا النشاط لأي سبب غير منطقي، فإن لم يكن هناك مفراً لإخلائه فلا بد من إزالة ما كان قد جهز من معدات مثل آلات التصوير أو تلسكوبات أو أجهزة تصنت أو أجهزة اتصال لاسلكي، ويتم ذلك بسرية تامة لا تسمح لأي

من المراقبين أو حتى الجيران بمعرفة ما يتم، ويفرض أن كانت المراقبة تتم من خلال نافذة فلا بد وان تكون مغطاة بستائر يترك من أحد جانبيها أو أسفلها منفذاً للرؤية الخارجية.

وقد يُستعان بآلات تصوير بعدسات مقربة للتصوير عن بعد، أو بالتصوير تحت الأحمر، أو بأجهزة تصنت أو لاسلكي أو تلفون محمول أو بأجهزة الرؤية في الظلام بالأشعة تحت الحمراء ولا بد من كتابة نتائج المراقبة مع تاريخها وتوقيتها الزمني مع تسليم هذه المذكرات إلى من حل عليه الدور من رجال الأمن لإستمرارية المراقبة⁽³⁰⁾.

3- مراقبة مستمرة: تلك التي توضع على الأشخاص أو الأماكن بحيث تغطي اليوم بأكمله مما يتطلب تغيير طاقم المراقبة، لكن بالنسبة لمراقبة الأشخاص متى عاد الهدف إلى مسكنه ليلاً وظل به فترة من الوقت ترفع المراقبة حيث تعود في صباح اليوم التالي.

4- مراقبة منقطعة: وهي توضع على أهداف لفترات محدودة وهذا الأسلوب يتبع إما لأن الشخص الموضوع تحت المراقبة على درجة من الحساسية أو أن نشاطه لا يكون إلا خلال فترات معينة⁽³¹⁾.

5- المراقبة الإستدلالية والمراقبة الإدارية: يرى البعض أن أجهزة الشرطة تقوم بنوعين من المراقبة، فالمراقبة الإدارية فهي تلك التي تجربها سلطات الأمن في حالة توافر معلومات لديها بوجود أنشطة تمثل خطراً على أمن ونظام المجتمع، حيث تبادر السلطات المختصة إلى إجرائها حتى ولو لم يترتب على هذه الأنشطة ثمة ضرر يمثل جريمة يعاقب عليه القانون، وهذا النوع من المراقبة له أهميته في مجال الضبط الإداري، كما أن له دوراً جوهرياً واعداداً في كشف النقاب عن الحقائق، وعادة ما تكون نتائجه هي الأساس الذي تنساب بموجبه المعطيات والمعلومات أمام مصدر القرار الإداري.

أما المراقبة الإستدلالية فهي تلك التي لا تجرى إلا بعد وقوع الجريمة، إذ يكون الغرض منها إمطة اللثام عن غموض الحدث الإجرامي وتحديد مرتكبيه والتوصل إلى حقيقته والدافع على إرتكابه⁽³²⁾.

أما عن الأساس القانوني للمراقبة في التشريع الجزائري نجد في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان التسرب، بحيث عرفت المادة 65 مكرر 12 التسرب بنصها على: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف

بتتسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جنائية أو جنحة بإيهاهم فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف...".

غير أن المشرع حدد عملية التسرب في جرائم على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، جرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد وذلك حسب نص المادة 65 مكرر 5 وأيضاً في نص المادة 16 مكرر بقولها: "يمكن لضباط الشرطة القضائية ... أن يمددوا عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم ... أو مراقبة وجهة ونقل أشياء أو أموال أو متحصلات..."، ونجد أساساً آخر ألا وهو السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم الواردة في المادتين الآنفيتين (17،12) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: السجلات الرسمية وغير الرسمية.

وتشتمل على السجلات الجنائية والملفات والبيانات لدى الجهات الرسمية، والبيانات الخاصة لدى الجهات غير الرسمية، ويقصد بها تلك التي يتم حفظها لدى الجهات الرسمية أو غير الرسمية، وتختلف من جهة إلى أخرى حسب طبيعة أو نوعية تلك الجهة.

أولاً - السجلات الجنائية:

وهي التي تقوم برصد الأنشطة الإجرامية المختلفة وقد تكون محلية أو مركزية، وهذا النوع أول ما يتم إطلاع الباحث الجنائي عليه⁽³³⁾، وتفهرس بأسلوب علمي يمكن من الرجوع إلى المعلومة في وقت وجيز حيث يتم تصنيف المجرمين وفقاً لجرائمهم، وقد أدى ظهور الحاسب إلى مساهمة فعالة في الأعمال الأمنية وخاصة البحث الجنائي، والذي سهل مهمة الباحث الجنائي خاصة في الوقت الذي إرتفعت فيه معدلات الجريمة وتنوعت وأصبح الجهاز الأمني يحتاج إلى أعداد كبيرة من رجال الأمن للتسجيل والبحث في السجلات الجنائية وإجابة الجهات الأمنية.

أصبح الحاسب يحقق ما يتطلبه الباحث وما يتطلبه العمل الأمني من تبادل المعلومات في المجال الجنائي فيحصل المحقق على الإجابة عن المجرم، والمال المسروق، والوسائل المستخدمة، وأمكن بواسطة الحاسب التعرف بالبصمات في وقت قصير حيث أمكن إستغلال الحاسب في حفظ البصمات، وفي حالة المقارنة قد يحضر الجهاز بلمسة زر البصمات المشابهة للمتهم، ويتم فحصها والحصول على معلومات مؤكدة خلال دقائق بعد أن كان البحث يتطلب أياماً إن لم يكن أشهراً.

وقد تلّح أسلوباً دقيقاً في التسجيل الجنائي سهل البحث، حيث تمت الفهرسة بالأساليب التالية: فهرسة الأسماء، فهرسة الأوصاف، فهرسة الأسلوب الإجرامي، فهرسة الأشياء، فهرسة الصور، فهرسة الغائبين، فهرسة الجثث المجهولة⁽³⁴⁾، وتشمل:

1- إدارة الأدلة الجنائية سواء في الشرطة أو الأمن العام، حيث يتم رصد سوابق المجرمين، والإحتفاظ ببصمات المجرمين، وصور المجرمين، وملفات القضايا الجنائية.

2- التسجيل الجنائي حيث يتم تخزين المعلومات عن الجريمة والمجرمين بكافة صورها ويحتوي على عدة أقسام:

- قسم تسجيل المجرمين، ويضم هذا القسم سجلاً لجميع المجرمين مصنّفين وفقاً لجرائمهم (مجرمين بالصدفة، معتاد الإجرام، مجرم إرهابي)؛

- قسم تسجيل الأشياء المتعلقة بالجريمة، وتشمل الأشياء المسروقة والمضبوطة والمفقودة؛

- قسم الصور الجنائية؛

- قسم النشرة الجنائية⁽³⁵⁾.

ثانياً - البيانات الرسمية:

يقصد بها الجهات الحكومية غير الشرطية التي قد تمد الباحث ببعض المعلومات التي تفيد حول

الشخص المتهم ووضعه الإجتماعي ومن تلك الجهات:

1- سجلات الأحوال المدنية؛

2- إدارة الجوازات؛

3- المحاكم وكتاب العدل؛

4- ديوان الخدمة؛

5- إدارة المرور؛

6- المستشفيات والمراكز الصحية؛

7- مصلحة الجمارك⁽³⁶⁾.

ثالثاً - البيانات غير الرسمية:

ونعني بها سجلات الهيئات والمؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ومنها:

1- شركات الاتصالات: حيث يمكن بواسطة دليل الهاتف معرفة رقم وعنوان شخص ما.

2- الخطوط الجوية: بالإمكان معرفة خط سير رحلة شخص موضوع تحت التحري والتأكد من مغادرته والجهة التي غادر إليها والزمن الذي غادر فيه، ورفاقه في السفر والأمتعة التي معه.

3- مصلحة الأرصاد وحماية البيئة: تمكن من تحديد حالة الطقس في زمن معين يفيد في معرفة الظروف والأحوال الجوية التي وقعت فيها الجريمة والمؤثرات التي طرأت عليها بسبب ذلك.

4- الغرف التجارية: حيث تحتفظ بسجلات كاملة للمشاركين من التجار والمؤسسات التجارية ونشاطاتها المختلفة وعناوين مكاتبها ومندوبيها.

5- وكالات الأنباء: بما تبثه من أنباء تتعلق مثلاً بتنفيذ أحكام صادرة على المجرمين.

رابعاً - سجلات الجهات الخاصة:

وتشمل الشركات الخاصة والمكاتب، حيث تحتوي على عدة معلومات منها يمكن الرجوع إليها

ولكن ينبغي التثبت من هذه المعلومات والتأكد من مدى مصداقيتها وتمثل في:

- مكاتب النقل الجماعي؛

- مكاتب تأجير العقار؛

- الفنادق والدور السكنية؛

- شركات تأجير السيارات؛

- البنوك والمصارف؛
- المصانع الخاصة؛
- مكاتب إستقدام القوى العاملة؛
- وكالات توزيع الصحف والمجلات؛
- أماكن بيع الخردة؛
- مغاسل الملابس (37).

الخاتمة:

إرتأت من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الطرق التقليدية التي يتبعها البحث الجنائي في سبيل كشف الجريمة ومنع وقوعها، حيث أن هذه الطرق تعد أساساً للبحث الجنائي في التحقيق وكشف خيوط الجريمة لاسيما أن بعض هذه الطرق تستخدم قبل وقوع الجريمة وبالتالي حماية المجتمع من شر الجريمة وما يترتب عنها، وعليه توصلنا إلى عدة نتائج نجملها فيما يلي:

- إن إجراءات البحث والتحري قديمة جداً منذ عهد المصريين الأوائل وتطورت بعدها على مختلف الحقب التاريخية حتى وصلت إلى الوقت الراهن بتسجيل المعلومات وأرشفتها واستخدام مختلف الأجهزة الحديثة.

- يجتمع البحث والتحري الجنائي في البحث عن المعلومات والإستيضاحات حول الجريمة سواء كانت سابقة لها أو معاصرة وفق شرعية جنائية.

- يعتبر المرشد الشخص الذي يقدم معلومات تفيد في البحث عن الجريمة والمجرمين ويستوي أن يكون مؤقتاً أو دائماً أو طوعاً أو بأجر.

- يعد الجمهور ووسائل الإعلام من مصادر المعلومات لدى الباحث الجنائي خاصة فيما يتردد بين الجمهور من أحاديث أو وسائل الإعلام المرئية والقروية والمسموعة.
- قد يلجأ الباحث الجنائي إلى التكر وإخفاء شخصيته أثناء البحث وقد يستخدم أدوات خارجية لتغيير وجهه ومعالمه.
- أصبح يسيراً على الباحث الحصول على معلومات تخص الأفراد سواء كان ذلك من خلال المؤسسات والدوائر الحكومية أو المؤسسات الخاصة.
- بعد عرضنا لأهم النتائج بشكل مقتضب، فإننا نعرض أهم التوصيات التي تم التوصل إليها:
- تزويد أجهزة البحث بالوسائل التكنولوجية التي تسهل عملهم.
- التحري والدقة أثناء الاعتماد على معلومات المرشد السري خاصة أن بعد المرشدين يدلون بمعلومات كيدية ضد الأشخاص.
- إنشاء وحدات متخصصة مهمتها مراقبة ما يدور في الصحف ووسائل الإعلام بشكل عام.

الهوامش:

- 1- الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، مصر، 2008، ص.96
- 2- سورة المائدة الآية رقم 31.
- 3- المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية، مصر، 1989، ص.37.
- 4- المصدر نفسه، ص.122.
- 5- المصدر نفسه، ص.147.
- 6- جزاء غازي القصيمي العمري، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002، ص.33
- 7- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، بدون طبعة، شركة رشدي عابدين للطباعة، مصر، 2004، ص.33

- 8- محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2014، ص8.
- 9- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999، ص10.
- 10- مصطفى محمد الدغدي، المرجع السابق، ص7.
- 11- بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، بدون طبعة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، سوريا، 2017، ص 14-15.
- 12- محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، بدون طبعة، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، فلسطين، 2010، ص 13-14.
- 13- ياسر حسين بهنس، التحقيق الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 45-46.
- 14- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 14-15.
- 15- ياسر حسين بهنس، المرجع السابق، ص46.
- 16- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، المرجع السابق، ص 16-17.
- 17- معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص131.
- 18- صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص44.
- 19- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص377.
- 20- مصطفى محمد الدغدي، المرجع السابق، ص97.
- 21- _ معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص142.
- 22- صالح محمد حمد بالحارث، المرجع السابق، ص46.
- 23- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص135.
- 24- جزاء غازي القصيمي العمري، المرجع السابق، ص 100-101.
- 25- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص138.
- 26- سليمان صبحي، أساليب البحث والتحري، دورة تدريبية بتاريخ 25-29/4/2009، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009، ص11.
- 27- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 218.
- 28- عبد الفتاح رياض، الأدلة الجنائية المادية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص80.
- 29- جزاء غازي القصيمي العمري، المرجع السابق، ص108.
- 30- عبد الفتاح رياض، المرجع السابق، ص 80-81.

- 31- جزاء غازي القصيمي العمري، المرجع السابق، ص108.
- 32- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والإستخبارات في التشريع المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 226-227.
- 33- جزاء غازي القصيمي العمري، المرجع السابق، ص76.
- 34- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص 131-132.
- 35- جزاء غازي القصيمي العمري، المرجع السابق، ص76.
- 36- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص133.
- 37- جزاء غازي القصيمي، المرجع السابق، ص 77-78.
- قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً : قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، بدون طبعة، دار الحديث، مصر، 2008.
- المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية، بدون طبعة، مصر، 1989.

ثانياً : قائمة المراجع:

الكتب:

- بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، بدون طبعة، منشورات الهيئة العامة السورية، سوريا، 2017.
- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- جزاء غازي القصيمي، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002.
- عبد الفتاح رياض، الأدلة الجنائية المادية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي والتقنية المتقدمة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والإستخبارات في التشريع المصري والمقارن، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

- محجوب حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2014.
- محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، بدون طبعة، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، فلسطين، 2010.
- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999.
- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، بدون طبعة، شركة رشدي عابدين للطباعة، 2004.
- معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.
- ياسر حسين بهنس، التحقيق الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

صالح محمد حمد بالحرث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا-قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.

النصوص القانونية:

الأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 19-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمؤرخ في 11 ديسمبر لعام 2019 ، الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 18 ديسمبر لعام 2019، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الدورات:

سليمان صبحي، أساليب البحث والتحري، دورة تدريبية بتاريخ 25-2009/04/29، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009.